القرار عدد 7

الصادر بتاريخ 30 يناير 2020

في الملف المدني عدد 2018/10/1/4425

حجز تحفظي – شروطه.

لا يشترط في الحجز التحفظي أن يكون الدين ثابتا، وإنما يمكن أن يتخذ كضمان لدين له ما يرجح جديته وتحققه، ولما كان الدافع إلى الحجز التحفظي هو تسلم الطاعن وشركاؤه من المطلوب في النقض لثمن بيع عقار تبين فيما بعد أنه في ملك الغير، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استخلصت عن صواب رجحان الدين موضوع الحجز، واعتبرت بأن البائع يلتزم بتسليم المبيع أو استرداد الثمن للمشتري، الذي تبقى أمواله ضمانا عاما لدائنه في حالة إخلاله بالتزامه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 594 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 18/01/2017 في الملف عدد 3056/2013، أن بوعزة س تقدم بمقال بتاريخ 13/09/2012 إلى المحكمة الابتدائية بابن سليمان ضد شركة ف في شخص ممثلها القانوني، عرض فيه أن هذه الأخيرة استصدرت أمرا عن رئيس المحكمة المذكورة بتاريخ 01/03/2012 في الملف عدد 345/02/2012 قضى بإجراء حجز تحفظي على العقار المملوك له المسمى "ب.ب" ذي الرسم العقاري عدد... الكائن بدوار... جماعة... دائرة بوزنيقة إقليم بن سليمان ضمانا لأداء مبلغ 4141170 درهما تم تقييده بتاريخ 02/03/2012 سجل 75 عدد 224 وأن الحجز يعد تعسفيا لكون المدعى عليها اشترت منه وشركائه جميع واجبهم على الشياع في العقار المسمى "ز" وقبلت المبيع على حالته، وتقدمت بدعوى القسمة بشأنه وحكم بعدم قبول طلبها بمقتضى الحكم عدد 102/10 الصادر في الملف 49/2010. طالبا لأجل ذلك الأمر برفعه. وأدلى بأمر بإجراء حجز تحفظي عدد 345/2012 وبشهادة الملكية مؤرخة في 03/04/2012 وبصورة مطابقة للأصل من رسم شراء عدد... وبصورة شمسية لحكم عدد 102/10. وأجابت المدعى عليها أن الحجز التحفظي أسس على وثائق حاسمة أحجم المدعي عن مناقشتها، ذلك أن العقار الذي فوته المدعى عليه وشركاؤه لها، بمقتضى رسم الشراء عدد... المؤرخ في 30/10/2007 انصب على ملك الغير وهو موضوع مطلب التحفيظ عدد... وأنها تقدمت بشكاية ضد البائعين فتح لها ملف جنحي عدد 401/12 طالبة لأجل ذلك

أساسا رفض الطلب واحتياطيا إيقاف البت إلى حين البت في الدعوى الجنحية، وأدلت بنسخة من شكاية وبشهادة عقارية وبصورة شمسية من رسم ملكية عدد... وبصورة من محضر الضابطة القضائية. وبعد تبادل المذكرات وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 43/13 في الملف رقم 151/12 بتاريخ 26/03/2013 برفع الحجز، استأنفته المدعى عليها وأسست استئنافها على خرق قاعدة الجنائي يعقل المدني وخرق مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية وعدم إثارة حالة التنافي ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، وبعد إدلاء المستأنف عليه بنسخة من حكم جنحي عدد 2371/14 مكرر صادر في الملف عدد 401/2012 القاضي بسقوط الدعوى العمومية للتقادم في مواجهة المستأنف عليه وبنسخة قرار استئنافي عدد 1853 صادر في الملف عدد 1309/2602/2015 القاضي بتأييد الحكم الجنحي المذكور، وإدلاء المستأنفة بطلب يرمي إلى إيقاف البت إلى حين صدور قرار حائز لقوة الشيء المقضي به بشأن القرار الجنحي الاستئنافي مرفق بشهادة التصريح بالنقض والتعقيب وتبادل المذكرات وتمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين :

حيث يعيب الطاعن القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية والفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود؛ ذلك أن المحكمة مصدرته لم تثبت بوسائل الإثبات المعتبرة قانونا شبهة المديونية التي يؤسس عليها الحجز التحفظي إذ المجمع عليه فقها وقضاء وتشريعا أنه لا يمكن إيقاع الحجز التحفظي في غياب الدين المحقق في ذمة المحجوز عليه قبل الدائن أو يكون دينا له ما يرجح جديته وتحققه، والمحكمة قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب بناء على حقوق ما زالت موضوع منازعة أمام المحكمة لم يقم الدليل على ما يثبت صحة الدين المراد المحافظة عليه بالحجز. كما أن المحكمة المذكورة ربطت بين الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية والفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود اللذين لا مجال لتطبيقهما لأن قرينة الربط بين الحجز التحفظي وقاعدة أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه غير متوفرة في نازلة الحال و لم تأخذ بعين الاعتبار أن العقار المدعى فيه عقار محفظ والحجز التحفظي من شأنه أن يشل حرية التصرف فيه من قبل الطاعن والمحكمة عمدت إلى إجراء حجز تحفظي على عقار الطاعن الذي يملكه بصفة منفردة بالرغم من أنها اشترت العقار موضوع الشراء عدد... منه ومن شركائه وقبلته على حالته بعد الطواف به وثبوت حيازتها له، و لم تتطرق المحكمة للحكم الصادر بعدم قبول الدعوى التي رفعتها المطلوبة والمتعلقة بإبطال البيع مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه." ومؤدى ذلك أنه لا يشترط في الحجز التحفظي أن يكون الدين

ثابتا، وإنما يمكن أن يتخذ كضمان لدين له ما يرجح جديته وتحققه، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الدافع إلى الحجز التحفظي هو تسلم الطاعن وشركائه من المطلوب في النقض لثمن بيع عقار تبين للطاعن فيما بعد أنه في ملك الغير، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استخلصت وعن صواب رجحان الدين موضوع الحجز لما اعتبرت بأن البائع يلتزم بتسليم المبيع أو استرداد الثمن للمشتري، وهو تعليل لم يكن محل أي نعي من قبل الطاعن، الذي تبقى أمواله ضمانا عاما لدائنه في حالة إخلاله بالتزامه، وأن ما تمسك به الطاعن من أن الحجز لا يمكن أن يكون بجميع المبلغ وتوقيعه على واحد من البائعين يعد دفعا جديدا لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع، وأن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبولة لاختلاط الواقع فيه بالقانون. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حينما عللت قضاءها بأن : "موضوع الدعوى في أصله رفع الحجز الذي أوقعته المستأنفة على عقار المستأنف عليه المحفظ ضمانا لثمن البيع الذي تسلمه منها مقابل بيعه لها حقه المشاع في العقار المحفظ المسمى الزنقة والذي تبين أنه بيد الغير يحوزه بملكية وقدم من أجل تحفيظه مطلب تحفيظ. (...) وأن المستأنف عليه لا ينفي كون العقار المسمى "ز" والذي باع نصيبه فيه هو محل منازعة من قبل الغير. وأن هذا الغير قد أنجز ملكية وقدم مطلب تحفيظ من أجل تحفيظه ولما كان من الضمانات الواجبة على البائع، حوز المبيع من قبل المشتري والتصرف فيه بلا معارض. فإن عدم وفاء البائع بهذا الضمان يجعله في حكم المدين لما تسلم من ثمن البيع، ولما كانت أموال المدين ضمان عام لدائنيه فإنه من حق المستأنفة إيقاع حجز تحفظي لضمان حقوقها المالية ويبقى هذا الحجز قائما ما لم يثبت للمحكمة موجب لرفعه. واعتمادا على ما ذكر فإن ادعاء المستأنف عليه بكون الحجز التحفظي الذي تم إيقاعه على عقاره المحفظ هو حجز تعسفي ادعاء غير مبني على أساس والحكم المستأنف لما قضى برفع الحجز رغم ما ذكر قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب."، فإنه نتيجة لذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا** والمستشارين السادة : حفيظة بن لكصير **مقررة**، مصطفى مستعيد – امحمد دومالي – ادريس سعود **أعضاء** وبحضور **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بلحاج إيمان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض